قاعدة الضرر

قاعدة الضرر تشمل أمرين: أحدهما أن يكون الشيء نفسه ضاراً، و لم يرد في خطاب الشارع ما يدل على طلب فعله، أو طلب تركه، أو التخيير فيه، فيكون كونه ضاراً دليلاً على تحريمه؛ لأن الشارع حرم الضرر. وقاعدته: «الأصل في المضار التحريم».

أما الأمر الثاني فهو أن يكون الشارع قد أباح الشيء العام، ولكن وجد في فرد من أفراد ذلك المباح ضرر، فيكون كون ذلك الفرد ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر دليلاً على تحريمه؛ لأن الشارع حرم الفرد من أفراد المباح، إذا كان ذلك الفرد ضاراً أو مؤديا إلى ضرر. وقاعدته: «كل فرد من أفراد المباح، إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر، حرم ذلك الفرد وظل الأمر مباحاً».

أما بالنسبة للقاعدة الأولى فإن دليلها قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ**» أخرجه الطبراني، وأخرج أبو داود من حديث أبي صرمة (بكسر الصاد) مالك بن قيس الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِه، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**» فهذان الحديثان دليلان على أن الشارع حرم الضرر. أما بالنسبة للحديث الثاني، فالاستدلال فيه ظاهر، فإن المراد النهي عن الضرر. وأما الحديث الأول فإن النفي فيه بمعنى النهي، بقرينة أن أصل الضرر واقع، فالمعنى: لا يضروا، وهذا من قبيل دلالة الاقتضاء، وهي قسم من أقسام المفهوم، وهي كذلك من دلالة الالتزام. وأخرج أبو داود من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن سمرة بن جندب: «**أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ**